الشيخ سيدي سالم بن براهيم تلامذته ومحبوه

نظم الأرجوزة للولي الصالح سيدي عبد الله

الهبطي

حرفا

في أقسام العِدَّة وأحكامها بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

* * *

القولُ في العِدَّةِ من وَقْعِ الطلاقْ ... ومن وَفَاتِنَا كذا على نَسَقْ
عِدَّةُ مَنْ تطلقتْ صغيرَه ... ثلاث أشهرٍ كذا الكبيرَه
وبثلاثةٍ مِنَ الاطهار ... عِدَّةُ مَن تَحِيضُ قُلْ للقارِي
وإن تأخَّرَ مجيءُ حيضِها ... علَى التمامِ سَنَةً تعتدُّها
كمرضعٍ عِدَّتُها أيضا بعامْ ... لفقدِهِ لكنَّهُ بعدَ الفطامْ
كذا المريضةُ على الشِّقاقِ ... قبلَ مِنَ البرْءِ أوِ الطلاقِ
وَالمُسْتحاضةُ على المشهورِ ... بسنةٍ تعتدُّ في المأثورِ
وإن يَكُ الطلاقُ مِن قبلِ المسيسْ ... فليسَ فيها عِدَّةٌ فلتلتمِسْ

وفاتنا عدتها ياحسرة ... بأربع من أشهر وعشرة
ويذهب الريب عن التي تحيض ... جريان حيض من رحيمها يفيض
وإن تأخر المحيض لم يفر ... فتسعة تبلغها من الشهور
وإن تأخر لعذر كالرضاع ... أو مرض غير أحوال الطباع
أو من عوائدها ليس يجري ... حتى تجوز خمسة من أشهر
فهؤلاء جملة كاليائسة ... عدتهن ما أتى في البقرة
وحامل عدتها بوضعها ... سوا من الوفاة أو طلاقها
وعدة التي بها جس البطن ... بأربع من السنين فاعلمن

فصل

فصل والاستبراء قل من الزنى ... كعدة الطلاق في ملتنا
فمن زنى بامرأة وعقدا ... من قبل الاستبرا عليها فسدا
نكاحه فيجب الفراق ... وإن بنى فيجب الصداق
لكنه إذا مضى استبراؤها ... حل له نكاحها وردها
بعكس من تزوجت في العده ... وقد بنى بها فهي بته
تحريمها قطعا على الدوام ... عند المحققين في الأحكام
والأمة التي زنت تستبر ... بحيضة وقيت هذا الضرر
وفي انتقال الملك أيضا تكتفي ... بحيضة فحققن واعرف
بحيضتين في الطلاق تستفد ... فحصل العلم بدينك تفد
شهران مع خمس من الليالي ... عدتها قل من وفاة البعل

فَذَاكَ مَا تميّزتْ به الأَمَة وَمَا بَقِي فَهِيَ بِهِ كالحُرّه
مَنْ في الزنى إلى عبيده سمحْ فهُو عاصٍ فاسقٌ بجرحْ
وسَاقطٌ عن رُتبةِ العدالهْ فَلا إمَامَةٌ ولا شهادهْ
إذ هُو تَاركٌ لما قدْ وجبا عَليْهِ مِن حدّهِم تأدّبا
كَفعلْ هؤلاءِ أهل القُطرْ مِن تركِهم عبيدَهُم كالحُمُرْ
وَرُبّما يُلفى كثيرًا ذا الضّلالْ مَنِ ادّعى الفقهَ ويزعُم الكمالْ
صَبرًا جميلاً يا خليلي اصْبرِ حين انتمى للفِقه كُلّ فاجرِ
لو فَقِهَ المسكينُ عن مَوْلاهُ لاختارَهُ مجتنبًا هواهُ
قد أهلكوا بذلك الجُهّالا إذ ظنوا فِعلَ البَغِي قل حلالا
يَاحَسْرتي يَاحَسْرتي ياحسرتي في كل يوم قد تزيد كُربتي
لو كانتِ الموتُ عليّ بالثمنْ لكنتُ قد ذهبتُ مِن هَذِي الفِتنْ

فَصْلٌ

القولُ في طُهر المحيض والنِفاسْ فَهاكَهُ وحَقِقَنَّ ما الْتبسْ
عَلامَةُ الطُّهْر من المعرُوفِ فالقصّةُ البيضا أو الجُفوفِ
حَقيقةُ القصّةِ في التفسيرِ جَرْيانُ مَاءٍ أبيضَ كالجيرِ
وَالخِرْقةُ التي بَدتْ مِنَ المحلْ بعد دُخولِها ولا بها بَلَلْ
هُو الجُفوفُ وَلْنقُلْ للمرأةِ تختبرُ المحلَّ قُل بالخِرقةِ
وَمَابدا مِن حمرةٍ لو قطرَه أو صُفرةٍ أو كُدرةٍ مُعتادهْ
فَذاكَ حيضٌ قُل بلا اعْوجاجِ يُحرّمُ الوطءَ على الأزواجِ

وكلُّ من بدا له وجامعْ ... زوجتَه في حيضها فقد وقعْ

فيما به يعصي الإلهَ والرسولْ ... ما بعدَه من فاسقٍ ومن جهولْ

كمثلِ ما هم يفعلونَ الأنجسهْ ... من الجماعِ في نفاسِ النافسهْ

وذاعَ ذاك عندهم وقالوا ... في السابعِ الجماعُ قد يحللوا

جماعها في سائرِ الأوقاتِ ... والدمُ لم يروا له آفاتِ

كما نفوا غسلاً بغيبةِ الذكرْ ... في الفرجِ عن اناثهم مع الذكرْ

وظنوا مما فيهمُ من الضلالْ ... الغسلُ من غيرِ منيِّهم محالْ

نعمْ إذا يغيبُ موضعَ الختانْ ... والغسلُ واجبٌ على الفريقينْ

ومن يقلْ حتى يسيلَ الماءُ ... فقد أصابَ عينَه الغشاءُ

ليس من الحلالِ وطءُ النافسهْ ... مالم تكن من الأذى قل طاهرهْ

فإن رأتْ علامةً تطهرتْ ... ولو في يومها الذي قد وضعتْ

ومن بها الدمُ يفورُ أُهملتْ ... ستين ليلةً ولكن إن مضتْ

والدمُ عنها ماله من انقطاعْ ... تطهرتْ وحلَّ للزوجِ الجماعْ

إذ كلُّ ما زادَ على الستينَ ... فذاك من علتها يقينَ

صلاتُها وصومها به يحلْ ... والوطءُ لكن إن عداها تغتسلْ

والحيضُ إن يزدْ من الايامِ ... ثلاثةً لعادةٍ يا قومِ

فسيلُه من بعدِ ذاك للفسادْ ... لا يحرُمُ الوطءُ به ولا يُردْ

وليس يتركُ له الصيامُ ... ولا الصلاةُ قالَه الأعلامُ

لكنَّ لا بُدَّ من التطهارِ ... إذا مضتْ أيامُ الاستظهارِ

مُرْها إذاً يا لغسل إن عنها مضى — دَمُ الفسادِ حَقِّقَنْ ذا القضا
فبعضهم يراه بالوجوب — فابحث على غوامض المطلوب
وبعضهم تأوّل الرسالة — وقال فيه مستحبّ الحالة
فهذه الابيات قصدي منها — تنبّه الفقيه والسفيها
ولتبحثوا يا معشر الاسلام — على الذي بقي من الاحكام
لا تلتهوا براحة الجهالة — فتحتوي بكم على الضلاله
عارٌ على من ينتمي للهادي — السعيُ في مسالك الفساد

فصل

فصلٌ ومن تطهرت قبل الغروب — فالظهر والعصر عليها بالوجوب
كذاك إن رأته قبل الفجر — حكم العشاءين كحكم الغير
والصوم لازم لها إن طهرت — قبل طلوع الفجر سنة مضت
ومن رأت طهر السبيل ليلا — وأصبحت مفطرة أو جهلا
فقد أتت شيئا قبيحا ينكر — لكنها تقضي ولا تكفر
وإن رأت شيئا بها من الكدر — والفجر بان فتصوم ذا النهار
فذاك أيضاً من ضروب الجهل — تخالف لواردات النقل
ومن تشك قبله أو بعده — تصوم يومها لكن تعيده

فصل

فصلٌ ومن أدهى الدواهي المهلكة — كون الرضاع ماله من حرمة
بل حكمه لدى النكاح يعتبر — كالنسب الصحيح صحّ في الخبر

لهُ فروعٌ كالتي للنَّسَبِ ... مِن مَصَّةِ الأمِّ ومادَّةِ الأبِ
إن أرضعت امرأةٌ مولودَا ... هو لها كالابن قولًا واحدَا
وزوجُها أبوه دبِّرْ واتبعْ ... وجملةُ الأولادِ إخوةُ الرضيعْ
وإخوةُ المرأةِ والبعلِ تقولْ ... أخوالُه أعمامُه على الشمولْ
فإن بدا الاصلُ لراغبِ الطلبْ ... مَشّى فروعَه على نهجِ النَّسَبْ
فجمعُ إخوتيْن مِنه يجتنبْ ... كجمعِ إخوتيْن مِن محضِ النَّسَبْ
حليلةُ الابنِ كذاك مِنهُ ... ومَن سِواهُ ذا بذاك قِسْهُ
وزوجةُ الإبِ الذي منه بدا ... كزوجةِ الذي قد أمسى والِدا
وهذا كلُّه إذا طعْمُ اللبنْ ... يُغذّي للرضيع مَعْ لونٍ حسنْ
وذا الرضاعُ داخلَ الحوليْنِ ... وقبلَ فطمِهِ بغيرِ مَيْنِ
وأكبرُ الدواهي نهدُ الجدّه ... ومثلُها السَّمرةُ في المصيبةْ
مثلُهما في الضُّرِّ نهدُ القابلَهْ ... فألقوا بالكم لهذي الغائلهْ
فإن أهلَ عصرِنا تنجَّسُوا ... مِن جهلِهم بدينِهم تمجَّسُوا
لأنهم قد أنكحُوا الاقاربْ ... أختًا وخالةً بغيرِ واجِبْ
وظنوا من فرطِ الجفاءِ ذا الهوان
لا يحرمُ النكاحُ إلا بيْن مَنْ
تقارنا فأرضعتْ هي معَهْ ... أو رضعَ الصبيُّ والصبيَّهْ
لأمِّها ما دامتِ الصبيَّهْ ... رضيعةً وذاك حدُّ العِلّهْ
عِندهم قطٌّ وذاكَ أمرُ ... ما بعدَهُ في المسلمين منكرُ

يَاحَسْرَتِي على فحول الصَّادِقِ ... القائمين في الورَى بالحقِّ
قد ذَهَبُوا وخَلَّفونا في زمَانْ ... أَخبارُهُ منهم توالتِ الفِتَنْ
يارَبِّ يارَبِّ بجاهِ العربِي ... جنِّبْ سَريرتي بحُورَ الرِّيَبِ
وَالطُفْ بعصْرٍ أهلِهِ كما ترى ... يامن له العرش وَماتحت الثرى
وَصَلِّ يا ربِّ على المختَارِ ... وآلِهِ وصَحبهِ الاخيارِ
وَمَن مَشى على الصراط المستقيمْ ... يُعَلِّمُ العبادَ مِمَّا قَدْ عَلِمْ
بكُلِّ عَصْرٍ وبكل قُطْرِ ... بالقولِ والفِعْلِ دعَا للخيرِ
ثُمَّ وثُمَّ الحمدُ لِلفَرْدِ الصَّمَدْ ... مِن فضلِهِ أَلهمنا إلَى الرَّشَادْ

.. تمت الارجوزة بحمد الله ..

*

الناظم هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطي (890هـ-963هـ) كان من كبار الزهاد وعلماء الإرشاد في بلاد المغرب، ومن تآليفه: "الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة" - كاشف الأحوال أرجوزة في شروط الفقه والسلوك إلى الله" - معنى لا إله إلا الله نظماً ونثراً - أجوبة في التصوف" - عقيدة مباركة في معنى لا إله إلا الله - أجوبة الهبطي في مسائل التوحيد - جواب في مسألة النفي في كلمة لا إله إلا الله" ..الخ

توفي رحمه الله (1556م) بزاويته بشفشاون وقبره بها مشهور.

والناظم الهبطي هذا، هو غير الهبطي المشهور عند القراء بوقف القرآن الكريم، النحوي المقرئ الفقيه الفرضي الشهير أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي الصماتي المتوفى 930هـ بفاس، صاحب "تقييد وقف القرآن العظيم".